لان بها يترجح جهة الصدق على جهة الكذب وقال صاحب التحفة اذا كان العيب باطنا لا يعرفه الا الخواص من النساء كالاطباء والنخاسين فانه يعرف ذلك ممن له بصارة في ذلك الباب فان اجتمع على ذلك العيب رجلان مسلمان او قال
ذلك رجل مسلم عدل فانه يقبل قوله ويثبت العيب في حق اثبات الخصومة ثم بعد هذا يقول القاضي للبايع هل
حدث عندك هذا العيب فان قال نعم قضى عليه بالرد وان لم يكن عليه بينة استحلف البايع من الوجه الذي ذكرنا فان
حلف لم يرد عليه فان نكل قضى عليه بالرد الا ان يدعي الرضا او الابراء وان كان العيب مما لا يطلع عليه الرجال ويطلع
عليه النساء فانه يرجع الى قول النساء فيرى امراة مسلمة عدلة والثنتان احوط فان شهدت على العيب ففي
هذه المسئلة عن ابي يوسف روايتان وكذا عن محمد روايتان في رواية فرق ابو يوسف بينما اذا كان المبيع
في يد البايع او يد المشتري فقال ان كان في يد البايع رد المبيع بشهادتها لان ما لا يطلع عليه الرجال ينزل
المرة الواحدة فيه بمنزلة البينة فيثبت العيب بقولها والعيب الموجود عند البايع يفسخ به البيع وان كان بعد
القبض اقبل قولها في اثبات الخصومة ولا اقبل في حق الرد على البايع لان المبيع دخل في ضمان المشتري فلا ...
الضمان الى البايع بقول النساء ولكن اثبت حق الخصومة ليثبت الاستحلاف وفي رواية قال ان كان العيب مما
لا يحدث مثله يفسخ بقولها لان العيب قد يثبت بشهادتهن وقد علمنا كون العيب عند البايع بيقين فيثبت حق الفسخ
وان كان عيبا يحدث مثله لم يثبت حق الفسخ بقولهن واما عن محمد في رواية قال لا ينفسخ بقولهن وفي رواية ينفسخ
قبل القبض وبعده بقولهن لان قولها فيما لا يطلع عليه الرجال كالبينة ويعرف ذلك اي يعرف استمرار الحيض
او تناعه قوله فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح اي ترد الامة اذا انضم الى قو
بانها لا تحيض او هي مستحاضة امتناع البايع عن اليمين وانما قال هو الصحيح احترازا عما قالوا في شروح الجامع
الصغير من قياس قول محمد في مسئلة البكارة انها ترد بشهادتهن
من غير يمين البايع ان كان قبل القبض فكذا هنا وقدمر ان النكاح عيب في الرجل والمراة جميعا وعلل محمد
في الاصل بقوله لان فرج الجارية عليه حرام اذا كان لها زوج ولان العبد يلزمه نفقة المراة قال في الفتاوى
الصغرى وعدة الجارية عن طلاق رجعي عيب وعن البائن لا اذا اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من
البايع او عند آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان على رواية البيوع لا ترد
اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة ترد لان على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان
التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهايم
لا وكتبنا هذه المسايل تكثيرا للفوايد قوله واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البايع
فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه الا ان يرضى ان ياخذ
بعيبه قوله لا يرد المبيع برفع الدال لا غير لفساد المعنى على تقدير النصب وقال مالك يرد المشتري مع
نقصان العيب الذي حدث عنده وهي مسئلة المختلف وقال في وجيز الشافعية العيب الحادث يمنع
من الرد وطريق دفع الظلامة ان يضم ارش الحادث الى المبيع ويرده او يغرم البايع ارش العيب القديم
فان تنازعا في تعيين احد المسلكين فالاصح ان طالب ارش القديم اولى بالاجابة لان ارش العيب الحادث
دخيل لم يقتضه العقد اي هذا لفظ وجيزهم والاصل هنا ان رد السلعة بالعيب متى تعذر لا بفعل وجد
من المشتري كان له الرجوع بنقصان العيب اذا لم يصل اليه عوضه لانه تعذر الرد وعدم رضاه بالعيب
وانما تعذر الرد لان شرط الرد ان يرده على البايع كما قبضه منه فاذا ظهر فيه عيب حادث فات شرط
الرد فلاجل هذا تعذر الرد وانما يرجع بالنقصان لان المشتري لم يرض بالمعقود عليه الا سليما فلو لم يكن

له حق

٢٧

له حق الرجوع بالنقصان لتضرر المشتري فوات حقه بايجاب نقصان العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذه
بالعيب الحادث فله ذلك لانا انما قلنا بتعذر الرد لحق البايع فلما رضي اسقط حقه بخلاف ما اذا كان المبيع
عصيرا فتخمر في يد المشتري ثم اطلع على عيب في العصير قد دلسه البايع وهي مسئلة الجامع الكبير حيث لا
يكون للبايع ان ياخذ الخمر ويرد الثمن وان وجد منه الرضا بالاخذ لان الامتناع ثمة لحق الشرع لما فيه من
تمليك الخمر وتملكها فلا يرتفع بتراضي المتعاقدين كما لو تراضيا على بيع الخمر ولكن ياخذ المشتري بنقصان
العصير بان يقوم يوم الشراء بلا عيب ويقوم مع العيب وينظر الى التفاوت فان كان التفاوت مقدار
عشر القيمة يرجع بعشر الثمن وان كان اقل او اكثر فبمقداره واما اذا وصل اليه بدله لا يرجع بنقصان العيب
وان تعذر الرد كما اذا قتل العبد عند المشتري خطا لانه لما وصل اليه البدل صار كانه ملك العبد
من القاتل بما وصل اليه من البدل فلو باع ثم اطلع على عيب لم يكن له حق الرجوع بنقصان العيب فكذا هذا
وجه قول مالك ان فيه رعاية الحقين قلنا يلزم الضرر على البايع فلا يجوز لانه خرج من ملكه بعيب واحد لا
بعيبين فلا يكون الرد كما قبض منه ولا يقال الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فكيف وجب شيء الفوات
وصف السلامة لانا نقول نعم لا يقابلها الا اذا صارت مقصودة بالتناول حكما ضرورة جبر حق المشتري
كما لو صارت مقصودة بالاتلاف حيث يكون لها حصة من الثمن ويسقط حصتها من الثمن فكذا هنا واما
اذا امتنع الرد بفعل مضمون من قبل المشتري فليس له حق الرجوع نحو البيع والهبة والصدقة والقتل
والاعتاق على مال والكتابة لوجود الرضا بالعيب الحادث قوله عنه اي عن البايع قوله ومن اشترى
ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة وصورتها فيه محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الرجل يشتري الثوب فيقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا قال
رجع ٤ للمشتري ان يرجع بالعيب على البايع فان قال البايع انا اقبل الثوب كان له ذلك فان كان المشتري
صبغه احمر ~~وقد راى بالعيب~~ ثم وجد به عيبا رجع بالعيب على البايع فان قال البايع انا اقبله فليس له ذلك ابدا
واذا باعه المشتري بعد ما صبغه احمر وقد راى به العيب فانه يرجع ما بين العيب والصحة وان كان قطعه
قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا ثم باعه لم يرجع بشيء الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير اعلم ان قطع المشتري
الثوب عيب حادث فيه فيمتنع الرد به فلما امتنع الرد رجع المشتري بنقصان العيب القديم جبرا لحقه لان
حقه كان في السليم وقد فات السلامة فلو قبل البايع بعيب القطع فله ذلك لان امتناع الرد كان لحقه حتى لا يلحقه
ضرر العيب الحادث وقد اسقط حقه لما رضي بالقطع فلو باعه المشتري بعد العلم بالعيب او قبله ليس له ان
يرجع بنقصان العيب لان المشتري حبس المبيع عن البايع لما باعه اذا كان للبايع ان يقول انا اقبل المبيع
كذلك فلما باعه منعه من الرد وهو الحق الاصلي فلما بطل الحق الاصلي بطل البدل وهو الرجوع بالنقصان بخلاف ما
اذا باعه بعد الخياطة حيث يرجع بالنقصان سواء علم بالعيب يوم البيع او بعده لان امتناع الرد ليس لحق البايع
بل لحق الشرع لحصول الزيادة فيه بالخياطة فكان الرد ممتنعا قبل البيع بالخياطة لا بالبيع فلم يكن المشتري
بالبيع حابسا وصار وجود البيع وعدمه سواء وهذا لانه لو رد بعد الزيادة لا يخلو من احد الامرين اما ان
يفسخ العقد في الاصل وفي الثوب مع الزيادة او يفسخ فيه لا مع الزيادة فلا يجوز الاول لان الزيادة لم يرد عليها
البيع ولا فسخ فيما لم يقع عليه العقد ولا يجوز الثاني لعدم انفكاك الزيادة عن الاصل فامتنع الرد وكذا الحكم فيما
اذا صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم باعه فله ان يرجع بالنقصان لان الصبغ والسمن زيادة لم يتناولها البيع
فلم يصح الفسخ فيها وقد تعذر فصلها عن الاصل فبطل الفسخ حقا للشرع ولهذا لم يكن للبايع ان ياخذ بالزيادة

Copyright © King Saud University